

جـ. فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) ويختص بجميع الطلبات الأخرى بين المنشآت التي بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها.

4. للهيئة العامة للغذاء والدواء - متى ما دعت الحاجة لذلك - السماح لجهة حكومية بالموافقة على طلبات الاستعارات أو التنازل أو الاستبدال بين المنشآت التابعة لها.

5. إجراءات وضوابط تقديم طلب الاستئارة أو التنازل أو الاستبدال كما يلي:

أ. تقديم طلب الموافقة متضمناً ما يلي:

1. إيضاح أسباب طلب الاستئارة أو التنازل أو الاستبدال.

2. أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

أ. اسم الدواء العلمي والتجاري.

ب. الشكل الصيدلاني للدواء.

جـ. تركيز وحجم عبوة الدواء.

د. الكمية المطلوبة.

هـ. رقم التسويقية وتاريخ الإنتاج والصلاحية.

3. خطاب رسمي من المنشأة المعيرة أو المتنازلة أو المستبدلة بالموافقة للمنشأة الطالبة موضحاً به المواد والكميات الموقعة عليها.

4. خطاب موافقة الجهة المختصة التابعة لها المعيرة أو المتنازلة أو المستبدلة، في حال كون المنشآتين لا تتبعان لنفس الجهة المختصة.

5. في حال كون الجهة الطالبة جهة حكومية يجب أن يرفق اسم ومؤهل الصيدلي أو فني الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد الخردة والمؤثرات العقلية.